Human Rights Council

4/4 - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره 4/1 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، لا سيما الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعة من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هو محدد في الهدف 8 من الأهداف الإنمائية للألفية،

1- *يرحب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة (A/HRC/4/47)؛

2- *يقرر*:

(أ) أن يعمل على أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يوافق، في هذا الصدد، على برنامج عمل يفضي إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى المكرسة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) أن يؤيد خارطة الطريق المبينة في الفقرات من 52 إلى 54 من تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة، التي ستعمل على أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدد في الهدف 8 من الأهداف الإنمائية للألفية، التي قامت فرقة العمل الرفيعة المستوى بإعدادها والتي سيقوم الفريق العامل بتطويرها وتنقيحها تدريجياً لتشمل العناصر الأخرى في الهدف 8 من الأهداف الإنمائية للألفية، في أجل أقصاه 2009؛

(ج) أن يستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، على النحو الذي أيده الفريق العامل، في وضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتخذ الفريق العامل، لدى إكمال المراحل المذكورة أعلاه، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في

التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة إلزامية، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالاً؛

3- يقرر أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة 31
30 آذار/مارس 2007
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]